طائفةٌ من الرَّافضَةِ يقولون : إنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ كرَّم ا وجهَه مَسْتَتِرٌ في السَّحابِ فلا يَخرُجُ مع من خرَجَ من ولَدِه حتّى يُنادي مُنادٍ من السَّماءِ اخْرُجْ مع فُلانٍ . وفي حديث ابن عَبّاسٍ : " مَنْ كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بيتِ ا أَو تُجِبُ عليه فيه زَكاةٌ فلم يَفعل سأَل الرَّجْعَةَ عندَ المَوتِ " أَي سأل أَنْ يُرَدَّ إلى الدُّنيا ليُحْسِنَ العملَ . يُقال : له على امْرأَتِه رِجْعَةٌ ورَجْعَةٌ بالكسْر والفتح وهو عَوْدُ المُطلِّق إلى مُطَلَّقَتِه ويقال أَيضاً طَلَّقَ فُلانٌ فلانَةَ طَلاقاً يَملِكُ فيه الرِّجْعَةَ والرَّجْعَةَ . قال الجَوْهَرِيُّ : والفتحُ أَفصَحُ . وقولُ شيخِنا : خِلافاً للأَزهريِّ في دَعوَى أَكْثَرِيَّةَ الكَسْر وكأَنَّ المُصَنِّفَ تبعَه فقدَّمَ الكَسْرَ مَحَلُّ تأَمُّلٍ فإنِّي تَصَفَّحْتُ التَّهذيبَ فما رأَيتُه ادَّعى أَنَّ الكسرَ أَكثَرُ ثمَّ قال : وخِلافاً لِمَكِّيٍّ تَبَعاً لابنِ دُريدٍ في إنكار الكَسرِ على الفُقهاءِ . قلتُ : وفي النِّهايَة : رَجْعَةُ الطَّلاقِ تُفْتَحُ راؤُهُ وتُكْسَرُ على المَرَّةِ والحالَةِ وهو ارتِجاعُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ غيرِ البائنِ إلى النِّكاحِ من غيرِ اسْتِئْنافِ عَقْدٍ وذكَرَ الزّمخشريُّ أَيضاً فيه الكَسْرَ والفتحَ وهو مَجاز . الرِّجْعَةُ بالكَسر : حَواشِي الإبِلِ تُرْتَجَعُ من السُّوقِ وقال خالدٌ : الرِّجْعَةُ : أَنْ تُدْخِلَ رُذالَ الإبلِ السُّوقَ وتَرجِعَ خِياراً . وقال بعضُهم : أَنْ تُدخِلَ ذُكوراً وتَرْجِعَ إناثاً وكذلكَ الرِّجْعَةُ في الصَّدَقَة إذا وجَبَ على رَبِّ المالِ سِنٌّ من الإبلِ فأَخذَ المُصَدِّقُ مكانَها سِنّاً أُخْرَى فوقَها أَو دونَها فتلكَ التي أَخذَها رِجْعَةٌ لأَنَّه ارتجَعَها من التي وجَبَتْ له قاله أَبو عُبَيدٍ . يُقال : ناقَةٌ رِجْعُ سَفَرٍ بكسر الرَّاءِ ورَجِيعُ سَفَرٍ : قد رَجَعَ فيه مِراراً . وقال الرَّاغِبُ : هو كِنايَةٌ عن النَّضْوِ وكذا رَجُلٌ رِجْعُ سَفَرٍ ورَجِيعُ سَفَرٍ . وباعَ فُلانٌ إبِلَهُ فارْتَجَعَ منها رِجْعَةً صالحةً بالكسر إذا صرَفَ أَثمانَها فيما يَعودُ عليه بالعائدَةِ الصَّالِحَةِ قال الكُمَيْتُ يصفُ الأَثافِيَّ : ٌ من الرَّافضَةِ يقولون : إنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ كرَّم ا وجهَه مَسْتَتِرٌ في السَّحابِ فلا يَخرُجُ مع من خرَجَ من ولَدِه حتّى يُنادي مُنادٍ من السَّماءِ اخْرُجْ مع فُلانٍ . وفي حديث ابن عَبّاسٍ : " مَنْ كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بيتِ ا أَو تُجِبُ عليه فيه زَكاةٌ فلم يَفعل سأَل الرَّجْعَةَ عندَ المَوتِ "

أَي سأل َ أَنْ يُرَدّ َ إلى الدّ ُنيا ليُحْسِنَ العملَ . يُقال : له على امْرأَتِه رِجْعَةٌ ورَجْعَةٌ بالكسْر والفتح وهو عَوْدُ المُطلّ ِق إلى مُطَلّ َقَتِه ويقال أَيضاً طَلّ َقَ فُلانٌ فلانَةَ طَلاقاً يَملِكُ فيه الرّ ِجْعَةَ والرّ َجْعَةَ . قال الجَوْهَرِيّ ُ : والفتحُ أَفصَحُ . وقولُ شيخِنا : خِلافاً للأَزهريّ ِ في دَعوَى أَكْثَرِيّ َة الكَسْر وكأَنّ َ المُصَنّ ِفَ تبعَه فقدّ َمَ الكَسْرَ مَحَلّ ُ تأَمّ ُلٍ فإنّ ِي تَصَفّ َحْتُ التّ َهذيبَ فما رأَيتُه ادّ َعى أَنّ َ الكسرَ أَكثَرُ ثمّ َ قال : وخِلافاً لِمَكّ ِيّ ٍ تَبَعاً لابنِ دُريدٍ في إنكار الكَسرِ على الفُقهاءِ . قلتُ : وفي النّ ِهايَة : رَجْعَةُ الطّ َلاقِ تُفْتَحُ راؤُهُ وتُكْسَرُ على المَرّ َةِ والحالَةِ وهو ارتِجاعُ الزّ َوْجَةِ المُطَلّ َقَةِ غيرِ البائنِ إلى النّ ِكاحِ من غيرِ اسْتِئْنافِ عَقْدٍ وذكَرَ الزّمخشريّ ُ أَيضاً فيه الكَسْرَ والفتحَ وهو مَجاز .

الرّ ِجْعَةُ بالكَسر : حَواشِي الإبِلِ تُرْتَجَعُ من السّ ُوقِ وقال خالدٌ :

الرّ ِجْعَةُ : أَنْ تُدْخِلَ رُذالَ الإبلِ السّ ُوقَ وتَرجِعَ خِياراً . وقال بعضُهم : أَنْ تُدخِلَ ذُكوراً وتَرْجِعَ إناثاً وكذلكَ الرّ ِجْعَةُ في الصّ َدَقَة إذا وجَبَ على رَبّ ِ المالِ سِنّ ٌ من الإبلِ فأَخذَ المُصَدّ ِقُ مكانَها سِنّاً أُخْرَى فوقَها أَو دونَها فتلكَ التي أَخذَها رِجْعَةٌ لأَنّ َه ارتجَعَها من التي وجَبَتْ له قاله أَبو عُبَيدٍ . يُقال : ناقَةٌ رِجْعُ سَفَرٍ بكسر الرّ َاءِ ورَجِيعُ سَفَرٍ : قد رَجَعَ فيه مِراراً . وقال الرّ َاغِبُ : هو كِنايَةٌ عن النّ َضْوِ وكذا رَجُلٌ رِجْعُ سَفَرٍ ورَجِيعُ سَفَرٍ . وباعَ فُلانٌ إبِلَهُ فارْتَجَعَ منها رِجْعَةً صالحةً بالكسر إذا صرَفَ أَثمانَها فيما يَعودُ عليه بالعائدَةِ الصّ َالِحَةِ قال الكُمَيْتُ يصفُ الأَثافِيّ :